البحث الثالث

ضريبة الدخل
بين التأصيل الشرعي والتحليل المالي

دكتور شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد
وعميد كلية التجارة - جامعة الأزهر - فرع المنصورة

أبيض

ملخص

هذا البحث يتناول موضوع ضريبة الدخل من حيث التأصيل الشرعي والتحليل المالي.

والمقصد النهائي له هو معرفة الحكم الشرعي لفرض هذه الضريبة.وإذا كانت الشريعة لا تمنع من ذلك فما هي ضوابط هذه الضريبة وشروطها وكيفية فرضها وتحصيلها ؟

والبحث يتناول عدة مسائل ممهدة ومكملة وهي:

وظائف الدولة في الإسلام ومدى كفايتها للقيام بوظائف الدولة.

بعض المفاهيم الأساسية والتمييز بينها، مثل مفهوم الضريبة، ومفهوم الرسم، ومفهوم الثمن العام.

التنظيم الفني لضريبة الدخل من حيث الوعاء والسعر وطريقة التقدير ودرجة الإعفاء.

وقد انتهى البحث إلى جواز فرض ضريبة الدخل في الوقت الراهن شريطة توفر بعض الشروط وبعض الضوابط.

أبيض

تعريف بالباحث

شوقي أحمد دنيا أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد وعميد كلية التجارة - جامعة الأزهر فرع المنصورة.

- له العديد من المؤلفات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.
- أشرف على العديد من الرسائل (الماجستير والدكتوراه) في الاقتصاد الإسلامي.
- خبير اقتصادى بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- عضو جمعية الاقتصاد - مصر.
- قام بالتدريس في جامعتي الإمام محمد وأم القرى، بالسعودية.
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.
- يحمل درجة الأستاذية في الاقتصاد الوضعي ودرجة الأستاذية في الاقتصاد الإسلامي.

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله «وبعد»

فهذا بحث موجز مبسط في ضريبة الدخل، غايته تبيان موقف الشريعة من هذه الضريبة وكيفية تنظيمها طبقاً للضوابط الشرعية.

ووصولاً إلى تلك الغاية وتتويجاً لها تتناول هذه الورقة بعض المسائل المهدة والمكملة، مثل:

- وظائف الدولة في الإسلام وحدود القطاع العام.
- موارد وإيرادات الدولة الإسلامية وإلى أي مدى تفي بوظائفها.
- بعض المفاهيم المالية الأساسية والتمييز بينها.

ولسنا في حاجة إلى التذكير بأن الإنسان من فطرتة أن يعيش في جماعة، وأن الجماعة لا يستقيم أمرها ويلتئم شملها دون وجود قيادة تقودها إلى ما فيه مصلحتها.

أو بعبارة أخرى لا تستغني الأمم والشعوب عن دول وحكومات، تقوم على أمرها وتحقق لها مصالحها وتشبع لها العديد من احتياجاتها.

والمعروف أن قيام الحكومات بتلك المهام والأعمال يتطلب أموالاً تتوفر في يد الدولة تنفق على تلك المصالح والمرافق. ولذا لم نجد دولة في الماضي أو الحاضر إلا ولديها نظام مالي يوفر لها الإيرادات التي تحتاجها لتتمكن من القيام بوظائفها.

وتتفاوت الدول والحكومات فيما لديها من هذه الأنظمة المالية تبعاً للعديد من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والدينية. والدولة الإسلامية لا تشذ عن ذلك، فلديها نظامها المالى، ولديها مواردها، وعليها مهامها ووظائفها، كل ذلك انطلاقا من الشرعية، والتزاماً بضوابطها وتنظيماتها.

والتطور البشري من سنن الله تعالى في خلقه. وقد بدأت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، وقدم لها الإسلام نظاماً مالياً، كما قدم لها

العديد من الأدوات المالية الإيرادية من زكاة الخراج لجزية الفيىء... الخ.

بتطور الدولة الإسلامية وتطور ما هي عليه من أوضاع جدت الحاجة إلى أدوات مالية عامة جديدة مثل الضرائب «التوظيفات» والقروض العامة.

والملاحظ أن الإسلام قد اعتد بهذا التطور فلم يحصر إيرادات الدولة في أنواع محددة لا تخرج عنها مهما تغيرت الأوضاع وتبدلت الأحوال.

فإذا كان قد نص على إيرادات معينة فإنه قد فتح الباب أمام وجود إيرادات أخرى ترجع لاجتهاد علماء الأمة. كل ذلك تحقيقاً للقاعدة الشرعية الكبرى وهي أن مهمة الدولة الإسلامية تحقيق أقصى مصلحة ممكنة للأمة، ومن ثم كانت مشروعية تصرف الحكومات خاضعة لقاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

والمعروف أن إيرادات الدولة تتوقف أساساً من حيث الحجم على النفقات العامة المطلوبة، وأن هذه النفقات تتحدد في ضوء مهام ووظائف الدولة. وكلما كانت هذه الوظائف ممتدة ومتعددة كلما تطلبت المزيد من النفقات. وبالتالي احتاجت الدولة إلى المزيد من الإيرادات.

وعندما تطورت أوضاع الأمة الإسلامية في الماضي واحتاجت الدولة إلى المزيد من الأموال إضافة إلى الأموال المجباة من المصادر الشرعية النصية والإجمالية مثل الزكاة والخراج... الخ.

فرضت مسألة إجراء توظيف، أو بعبارة معاصرة فرض ضرائب لمواجهة هذه الأوضاع، فرضت هذه المسألة نفسها على بساط البحث العلمي الفقهي فتناولها العديد من علماء وفقهاء المسلمين بالبحث والدراسة وقدموا لنا في ذلك عطاءً علمياً طيباً.

واليوم نجد الدولة الإسلامية في غالبيتها العظمى في حاجة إلى مزيد من الأموال للإنفاق منها على مصالح المجتمعات الإسلامية. حيث إن الزكاة لها مصارفها الخاصة. كما أن الخراج لم يعد له وجود بارز، وكذلك لا وجود الآن عملياً لخمس الغنائم والفيىء.

ومصالح المسلمين في التنمية والإسكان والعلاج والأمن والعدالة والدفاع والتعليم وغير ذلك متزايدة ملحة، فكيف تمول الحكومات الإسلامية هذه المرافق المختلفة المتزايدة؟

إن وسائل وطرق التمويل العام مهما تنوعت وتعددت فغالباً مالا تستغني عن وجود الضرائب. ومن ثم بات وجودها مصلحة قاطعة لا غنى عنها. والسؤال المطروح هو: ما هي الضوابط وما هي الأطر والتنظيمات الحاكمة حتى يظن كونها داخل الإطار الشرعي؟ هذا ما تعمل الورقة الحاضرة على الإجابة عليه، من خلال الفقرات التالية:

وظائف الدولة وحدود القطاع العام

١- وظائف الدولة:

في ظل الاقتصاد الوضعي تتحدد وظائف الدولة ومالها من دور من قبل المجتمع، في ضوء ما هو عليه من ثقافة وقيم، وما يعايشه من ظروف وملابسات، وأوضاع اقتصادية. ولكون هذه المحددات متغيرة، من زمان لزمان ومن مكان لمكان فإن وظيفة الدولة بدورها متغيرة، فنراها في الاقتصاد الاشتراكي مختلفة عنها في الاقتصاد الرأسمالى، بل نراها في داخل المجتمع الواحد والنظام الاقتصادي الواحد متغيرة من آن لآن، ولذلك وجدنا الدولة الحارسة ووجدنا الدولة المتدخلة ووجدنا الدولة المنتجة ووجدنا دولة الرفاهية. وكل دولة من هذه الدول ذات طبيعة ووظيفة مغايرة للأخرى.

فأحياناً يخف الدور ويقل حتى لا يكاد يذكر، كما هو الحال في الدولة الحارسة. وأحياناً يقوى الدور ويكبر حتى يكاد يبتلع ما عداه كلية، كما هو الحال في الدولة المنتجة، التي أخذت على عاتقها مهمة القيام بالنشاط الاقتصادي، وأحياناً نجد الدور معتدلاً متوسطاً، كما هو الحال في الدولة المتدخلة ودولة الرفاهية.

إن الاقتصاد الإسلامي إلهي المصدر، وإلهي المبادئ والقواعد، يرتكز

على النصوص الشرعية، واجتهادات علماء المسلمين، واستقراء تلك المصادر وتدبرها يجعل الإجابة على السؤال المطروح بأن الأمر في الإسلام مغاير لما عليه في الاقتصاد الوضعي مغايرة تكاد تكون كلية في هذا الشأن.

ومنشأ هذه المغايرة اختلاف الركائز والمنطلقات، فهي هناك بشرية محضة، وهي هنا إلهية محضة، فلم يحدد المسلمون من عند أنفسهم وظائف ومهام الدولة الحاكمة لمجتمعهم، وإنما تم ذلك من قبل الإسلام، وما على المسلمين إلا الفهم والاستنباط ثم الصياغة في صورة مقولات فنية. فإذا قال الاقتصاديون الإسلاميون إن كفالة الحد الأدنى من المعيشة لكل أفراد المجتمع الإسلامي من وظائف الدولة ومهامها الأساسية فإنهم لم يبتدعوا ذلك من عندياتهم، وإنما هو الاهتداء والفهم والاستنباط من النصوص الشرعية؛ القرآنية والنبوية. وقس على هذا بقية الوظائف والمهام.

وحيث إن الأمر في الاقصاد الإسلامي في هذه المسألة على هذا النحو فإن القضية لا تخضع للظروف والملابسات ولا للأهواء والتوجهات، وبالتالي تتبدل وتتغير من حين لآخر. وخاصة من حيث الحجم والقوة. وإن تطورت من حيث الشكل والصورة. وقد غاب عن البعض الفهم الدقيق لهذا الأمر فذهب إلى أن دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي يعتريه التغير والتبدل من حيث النطاق والحجم والقوة والضعف، تبعاً لظروف وأوضاع المجتمع.

إن مهمة الدولة في الإسلام تتجسد في أمر واحد هو رعاية المجتمع «فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته»[1] والرعاية كما هو بارز في اسمها وكما فهمه العلماء هي منتهى الحفظ والصيانة. وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة. ومعنى ذلك أنها لا تقل في حالات وتزيد في أخرى، ولا تضعف في حالات وتقوى في حالات [2]. وقد تناول علماء المسلمين قديماً وحديثاً هذه الوظيفة الجامعة بالتحليل والدراسة والتفصيل فاشتقوا منها. عملاً بالنصوص،

---

(١) رواه البخاري.

(٢) د. شوقي دنيا، الدولة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الحادي والعشرون للاقتصاديين المصريين، القاهرة، ١٩٩٩م.

العديد من الوظائف النوعية. والمطلع على هذه الدرسات القديمة والحديثة يجدها كلها داخلة في إطار الرعاية. كما يجد التنوع في التقسيم والتفريع.وربما في الأولويات. فهناك من ينوع هذه الوظائف بشكل كبير يتجاوز بها السبع أو العشر. وهناك من يجمل ويدمج، وهناك من يبدأ بكذا، ومن يبدأ بكذا. والكل منطلقه واحد. هو الإسلام بنصوصه وقواعده[1].

وفى ضوء هذا التمهيد يمكن الإشارة إلى ما نراه من وظائف للدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي. وترتيبنا لهذه الوظائف لا يعني من قريب أو بعيد أنه يعكس الأهمية النسبية.

١- توفير الخدمات الأساسية للمجتمع، وعلى رأسها الدفاع والأمن والعدل، وتمتد لتشمل مختلف المرافق العامة ذات الخدمات الضرورية للعامة مثل الطرق والجسور والمواصلات والمياه والكهرباء، وغير ذلك من كل ما تمس حاجة المجتمع إلية،مثل التعليم الأساسي والصحة العامة. وقد أقسم عمر لعلي رضى الله عنهما على: أنه لو ذهبت عناق بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة[2].

٢- تأمين الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع عجز عن توفيره بنفسه أو من خلال من تلزمه نفقته، بغض النظر عن عقيدته. إذ لا يتحقق مفهوم الرعاية مع عدم توفر ذلك المستوى المعيشي لكل فرد، والنصوص والتطبيقات الشرعية في ذلك عديدة، وتوفير ذلك يتطلب أن يكون لدى الدولة من الأموال ما يكفي لتغطية هذا الأمر. وقد وفر الإسلام للدولة الأدوات والأساليب التي تؤمن لها ذلك.

٣- وضع الإطار الملائم للنشاط الاقتصادى. فالدولة مسؤولة عن رعاية مصالح العامة، والحفاظ على مقاصد الشرعية، وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال العديد من السياسات الاقتصادية وغيرها، مثل السياسة المالية

---

(١) الماوردى، الأحكام السلطانية، مكتبة الحلبى، ص١٥، الجوينى، غياث الأمم، الشئون الدينية بالدوحة، ص٢٦٣ وما بعدها. أبو الأعلى المودودى الخلافة والملك، الكويت، دار القلم. ص ٢٦،

(٢) ابن الجوزى، تاريخ عمر بن الخطاب، القاهرة، المطبعة التجارية الكبرى، ص ١٤٠،

والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الداخلية. وكذلك ما يتعلق بوضع التشريعات التي تكفل حماية الحقوق لأصحابها وفض المنازعات، وكذلك توفير المعلومات والبيانات وكل ما من شأنه إقامة نشاط اقتصادي جيد، وبالإختصار إن الدولة مسؤولة عن توفير المناخ الصحي لإقامة نشاط اقتصادى كفء. لأنها مأمورة برعاية مصالح الناس، التي هي حقوق للناس عليها بتعبير الإمام علي رضي الله عنه: (ولكل على الوالي حق بقدرما يصلحه)[1]. ومن الأمثلة الفذة على ذلك ما فعله عمر مع راعي الغنم عندما رآه يرعى في أرض أقل خصوبة فصاح عليه قائلاً: إني قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راع مسئول عن رعيته[2].

٤- الإشراف على القطاع الخاص ومداومة النظر في شئونه ومهمتها هنا تتخلص في كلمتين لا ثالث لهما. الإعانة والتقويم. فعليها إعانته لينهض بدوره على الوجه الأمثل، ولها في سبيل ذلك العديد من الأدوات والصلاحيات المالية والتجارية وغيرها. وعليها من الناحية الأخرى أن تقومه وتجبره على سلوك الجادة والحيلولة بينة وبين إلحاقه ضرراً بالغير. ويدخل في ذلك الربا والغش والاحتكار، وكل أساليب اختلال التعامل والاستثمار والتوزيع والتصدير والاستيراد وتقديم خدمات على غير وجهها. وقد أفاضت كتب الحسبة وغيرها في ذلك. ومعنى هذا بوضوح أن ترك الحبل على الغارب للقطاع الخاص، يفعل ما يحلو له، ويترك ما يريد، هو أمر مرفوض في الإسلام، فالقطاع الخاص قائم وله صلاحياته وحقوقه. ولكنه في الوقت ذاته محاط بعيون الدولة وتحت إشرافها، تعينه وتدعمه من جهة، وتقويه وتأخذ على يده من جهة ثانية. والاعتراف بالقطاع الخاص وحريته وحقوقه لا يتعارض مع الاعتراف للدولة حياله من إشراف ورقابة وتنظيم، تحقيقاً للإعانة والتقويم.

٥- ضمان تشغيل الموارد والطاقات والعمل على تنميتها وعدم تبديدها. إن الإسلام ينهى عن إضافة المال وينهى عن الإسراف والتبذير، ويكف يد

---

(١) الشريف الرضى، نهج البلاغة، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٠م، ص٥٢٣ .

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٠٩، بدون ذكر ناشر .

السفيه عن التصرف في ماله ويعتبر حفظ المال أحد مقاصده الكبرى، وإذا كانت هذه التكليفات والأوامر والنواهى تنصرف إلى الأشخاص فهي تنصرف كذلك إلى الدولة والقائمين على أمور الأمة، فليس من الرعاية المأمورة بها وجود موارد معطلة أو مهدرة، لأن ذلك يحول دون تحقيق الكثير من العبادات كما أنه يعد معصية لله سبحانه وتعالى. وتحقيقاً لذلك قامت الدولة في صدر الإسلام بإحياء الموات. والاقطاع، ودفع الناس إلى ممارسة النشاط الاقتصادي، وحاربت البطالة. وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم: «ويأخذ السلطان الناس بالعمارة، وكثرة الغراس، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات ويجعل لكل أحد ملك ما عمره، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة»(١).

٦- تحقيق التوازن الاجتماعى والاقتصادى. فإذا كان تأمين الحد الأدنى من المعيشة وظيفة للدولة الإسلامية فإن تحقيق التوازن بين الأفراد اجتماعياً واقتصاديا هو وظيفة أخرى للدولة. وتتضمن هذه الوظيفة عدالة التوزيع، ووضع ضوابط للتفاوت في الدخول والثروات وتقليل حدة التفاوت بينها. وكذلك ضرورة مراعاة الأجيال القادمة وحماية حقوقها في مصادر الثروة. فالتوازن المطلوب شرعاً هو توازن أفقى وتوازن رأسي، أي هو توازن على مستوى الجيل الحاضر وتوازن على مستوى الأجيال، فلا يطغى جيل على آخر.وخير برهان على ذلك ما فعلته الدولة الإسلامية في أرض الفتوح زمن سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث راعت في سياستها ومناهجها كل الأجيال المقبلة وحتى قيام الساعة(١).

٢- نظام الملكية:

من المعروف أن نظام الملكية من الأسس الكبرى لأي نظام اقتصادى،

---

(١) نقلاً عن ابن الأزرق، بدائع السلك فى طبائع الملك، ج١، ص ٢١٩، نشر وزارة الإعلام - بغداد.
(٢) لمعرفة موسعة يراجع. شوقى دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩م، ص ٣٣٩ وما بعدها .

وهو أحد المعايير الأساسية للتمييز بين الأنظمة الاقتصادية. وقد أصبح من المعارف البدهية لدى دارسي الاقتصاد الإسلامي والباحثين فيه أن نظام الملكية فيه هو النظام المزدوج، الذى يجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة، وليس هناك أي خلاف بين الجميع على ذلك. وإن بدى الخلاف فيما بعد ذلك حول طبيعة كل منها ونطاقها. ولتحقيق مقصود ورقتنا هذه يكفي الإشارة إلى بعض محاور الملكية العامة.

المحور الأول: الأموال العامة متنوعة الطبائع، فمنها ما هو مصادر وموارد للثروة مثل الأرضي والمياه والمعادن ومصادر الطاقة...الخ، ومنها ما هو ثروة منتجة في شكل سلع نهائية ومنها ما هو في شكل نقود. مثل أموال الخراج وأموال الزكاة وغيرها.

المحور الثانى: هذه الأموال الخاضعة للملكية العامة هي كلها تحت إشراف الحكومة، وهي المسئولة عن التصرف فيها بالشكل الذي يحافظ عليها من جهة، ويجعلها تحقق أهدافها من جهة أخرى. وبالبحث والتحري في المصادر الإسلامية يتضح أن هذه الأموال تنقسم قسمين من حيث مدى حرية الدولة أو الحكومة في التصرف فيها، ونطاق هذا التصرف، فبعضها يمتد نطاق التصرف فيه من قبل الدولة إلى كل جوانب التصرف الممنوحة للمالك على ملكه من بيع واستغلال وتبرع..الخ، وبعضها يقف حق التصرف المعطى للدولة فيها إلى حد معين، أقل من الحدود السالفة، فلا يحق لها مثلاً أن تبيعها أو تمنحها. وقد حمل هذا التمييز بعض الباحثين إلى القول بأن الملكية العامة، أو بالأحرى الملكية غير الخاصة هي نوعان؛ ملكية عامة أو جماعية وملكية الدولة أو بيت المال.الأولى هي حق لكل أفراد المجتمع. ومن ثم لايتجاوز دور الدولة حيالها الإشراف والإدارة دون التصرف في رقابها بما يفوت على أي فرد حصته في ملكيتها وفي ذلك يقول الإمام الطحاوي: (ولا ينبغي للإمام أن يقطع مالا غنى بالمسلمين عنه، كالبحار التي يشربون منها،وكالملح الذى يمتارون منه، وما أشبه ذلك مما لا غنى بهم

عنه)[1]، ويقول الكاساني: (وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يقطعها أحداً، لأنها حق لعامة المسلمين، وفي إقطاعها إبطال حقهم. وهذا لا يجوز). ويقول ابن قدامه: (إن المعادن الظاهرة وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والياقوت وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين. لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم... وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً)[2]. أما الثانية فهي وإن كانت في النهاية ملكاً للأمة مثل السابقة لكنها أكثر خضوعاً للدولة، حتى ليقال عنها إنها ملكية الدولة أو بيت المال، وبالتالي فإن حق تصرف الحكومة فيها يمتد ليشمل كل ألوان التصرفات التي للمالك على ماله بما فيها التصرفات في رقبتها بيعاً وتبرعاً، فهي من هذه الزاوية تعد ملكية خاصة، لكن المالك لها هو الدولة بصفتها هيئة حاكمة. وليس معنى ذلك إن الدولة مطلقة التصرف فيها دونما ضوابط أو قيود، فتصرف الدولة فيها مفتوح في ظل المصلحة العامة الحقيقية التي حددت معالمها الشريعة. إن كلاً من الملكية الجماعية وملكية الدولة يخضع تصرف الدولة فيهما لضابط المصلحة العامة المنضبطة والمقننة شرعاً، وكل ما هنالك من تمييز بينها فإنه يرجع إلى حدود وحجم وجوانب هذا التصرف، فهذا ذو حدود ضيقة، وذاك أوسع حدوداً أو نطاقاً[3].

وليس من اليسير قيام تحديد دقيق لمفردات كل نوع من هاتين الملكيتين بشكل يحظى باتفاق العلماء، لكن ذلك لا يمنع من وجود أمثلة بارزة واضحة لكل منهما لا يحتمل الجدال والخلاف، فهناك الطرق والأنهار والمناجم والغابات وبعض الأراضي تدخل تحت النوع الأول بغير خلاف يذكر، وهناك

---

(١) الطحاوي، مختصر الطحاوي، القاهرة، بدون ناشر، ١٣٧٠هـ، ص٣٥.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي جـ٣، ص٥٢.
(٣) ابن قدامة، المغني، الرياض. مكتبة الرياض الحديثة، جـ٥، ص٥١٢.

بعض الأراضي، مثل أراضي الصوافي والأراضي التي آلت إلى بيت المال على سبيل الميراث وأنواع من الإيرادات العامة يمكن، أن ندرجها تحت النوع الثانى.

يتضح مما سبق أن النظام الإسلامي للملكية يقرر وجود الملكية العامة كركيزة يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام. كما يقوم على ركيزة الملكية الخاصة.

٣- نظام استغلال الممتلكات العامة:

(أ) الأموال المجتمعة في بيت المال، مثل مال الخراج، والأموال الأخرى التي توجه للإنفاق في المصالح العامة الأصل فيها أن توجه مباشرة للإنفاق على هذه المصالح، فتشيد بها السدود والقناطر وتعبد بها الطرق وتبنى بها المدارس والمستشفيات ومختلف المرافق وتدفع منها الأجور والمرتبات...الخ. ومعنى ذلك أن الشأن فيها هو الاستخدام والإنفاق وليس الاستغلال والحصول منها على غلة أو عائد. ومع ذلك فلنفرض أن هناك فائضاً في هذه الأموال. وقمنا بإدخاره للمستقبل. كما نص على ذلك الكثير من الفقهاء وخاصة الأحناف. فهل هناك ما يمنع من استثمار هذه الأموال واستغلالها في إقامة مشروعات اقتصادية؟ ليس هناك ما يمنع ذلك، بل إن ذلك هو النهج السليم، وإلا تحولت إلى مكتنزات. طالما أنها لم تستغل استغلالاً اقتصادياً جيداً. وهناك إشارات فقهية تفيدنا في ذلك. فقد ورد في المبسوط أن المروزي نقل عن محمد بن الحسن قوله (فإن اشترى الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة)[١] والشاهد هنا الاعتراف الفقهي بقيام الدولة باستثمار واستغلال مال الخراج. وذلك بتحويله إلى أصول نامية يتحقق منها ربح. وقد تمثل ذلك في عهده في شراءغنم ترعى وتنمو وتتكاثر وتباع، بدلاً من الاحتفاظ بأموال الخراج في شكل نقدي لا ينمو على مدار الوقت. وقياساً على ذلك، للدولة

---

(١) السرخسى، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص ٥٢ .

القيام باستغلال هذه الأموال بالأسلوب الذي تراه أكثر صلاحية. وقد يمثل ذلك في إقامة مشروعات اقتصادية تنتج سلعاً وخدمات بقصد الربح. ومعنى ذلك قيام ما يعرف حالياً بالقطاع الاقتصادى العام.

وهنا يرد تساؤل: هل يحق للدولة في ظل ظروف معينة أن تخصص هذه المشروعات ؟ وما هي صور هذه الخصخصة؟.

أعتقد - والله أعلم - أنه طالما أن أصل ومصدر هذه المشروعات هي أموال مملوكة لبيت المال فإنه من حق الدولة أن تخصص هذه المشرعات خصخصة ملكية وإدارة معاً، شريطة أن يخضع ذلك للضوابط الشرعية الحاكمة للدولة في تصرفاتها في الأموال العامة.

(ب) الممتلكات العامة الإنتاجية المتمثلة في موارد الثروة مثل الأراضي والمناجم والغابات والمياه ومصادر الطاقة..الخ.

هذه الموارد تحتاج إلى استغلال وتنمية حتى لا تترك معطلة. ومعنى ذلك إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية. مثل محطات توليد الطاقة ومشروعات استخراج المعادن وتصنيعها. والمشروعات الزراعية..الخ. ومثل هذه المشروعات تتطلب مشروعات تتولى تصريف هذه السلع والخدمات. فهل من حق الدولة إقامة مثل هذه المشروعات الاقتصادية العامة؟ أو بعبارة أخرى هل من حقها إقامة قطاع عام يمارس أنشطة اقتصادية متنوعة؟.

من الناحية النظرية نعم من حقها ذلك، بل قد يكون من واجبها إقامة هذه المشروعات لأنها مسئولة عن استغلال واستثمار هذه الموارد حتى يستفيد منها كل الناس.

وقد لا يتأتى ذلك إلا من خلال إقامة هذه المشروعات العامة.

ومن الناحية العملية التطبيقية قد قامت الدولة في صدر الإسلام بشيء من هذا القبيل، حيث ثبت أن الدولة في عهد عمر رضي الله عنه استغلت أرض

الصوافي بنفسها[1]، أى أقامت ما يمكن اعتباره مشروعات زراعية عامة. كما ثبت أنه عندما أجلى عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر قامت الدولة باستغلال حصتها في هذه الأراضي، وخيرت أصحاب الحصص الأخرى في أن يقوموا هم باستغلالها أو أن تقوم الدولة باستغلالها لهم نظير جزء من الناتج[2]. وتفيد هذه الواقعة قيام الاستغلال العام (القطاع العام) على الممتلكات العامة. وكذلك قيام القطاع العام على ممتلكات خاصة بهدف استغلالها من قبيل ما يمكن تسميته (عمعمة الإدارة) على غرار خصخصة الإدارة. وقدم الفقه تنظيراً فقهياً لاستغلال هذه الممتلكات الإنتاجية العامة. موضحاً أن أمام الحاكم أسلوبين لاستغلال هذه الأموال، الإسلوب العام (القطاع العام) والإسلوب الخاص "الاستغلال من قبل القطاع الخاص وعلى الحاكم أن يختار أحسن الأسلوبين. يقول الدسوقي: (.. أما المعدن من حيث هو فيمكن استغلاله بإحدى طريقتين: إقطاعه لمن يستغله في نظير شيء لبيت المال، وهو إقطاع إنتفاع لا إقطاع تمليك، وأن يجعل للمسلمين، بأن يقيم الوالى فيه من يعمل للمسلمين بأجرة)[3]، ويقول ابن رشد: (فإن كانت المعادن في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفيافى التي هي غير ممتلكة كان أمرها إلى الإمام، يقطعها لمن يعمل فيها، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له)[4]. ويقول يحيى بن آدم: (وكل أرض لم يكن فيها أحد تمسح عليه ولم يوضع عليها الخروج، قال حسن: فذلك للمسلمين، وهو إلى الإمام، إن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين وأستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين)[5].

أما عن الأسلوب الثاني للاستغلال وهو الاستغلال الخاص، من قبل القطاع الخاص فله هو الآخر ركيزته التطبيقية. فقد ثبت أن الرسول ﷺ

---

(١) الماوردى، مرجع سابق، ص١٩٣.
(٢) ابن رجب، الاستخراج فى أحكام الخراج، بيروت، دار المعرفة، ص٧١.
(٣) الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٤٨٦.
(٤) ابن رشد، المقدمات، بيروت، دار صادر، ص ٢٢٥ .
(٥) يحيى بن آدم، الخراج، بيروت، دار المعرفة، ص ٢٢ .

دفع أرض خيبر لليهود ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج عندما رأى أنهم أقدر على زراعتها، كما ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفع أراضي الفتوح الإسلامية والتي أصبحت ملكية عامة لأصحابها السابقين ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج.. وفي الحالتين لم تقم الدولة باستغلال هذه الموارد من خلال القطاع العام. كذلك ثبت أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حول استغلال أراضي الصوافي من القطاع العام إلى القطاع الخاص عندما تبين له أن الثاني أكفأ من الأول. إذا لم يزد العائد على الدولة من خلال الأسلوب العام عن تسعة ملايين درهم بينما وصل في الأسلوب الخاص إلى خمسين مليون درهم(١).

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بأن تستغل أراضي الصافية من قبل القطاع الخاص طالما كان ذلك ممكناً. وإلا تم استغلالها من قبل القطاع العام(٢). ومن ذلك يتضح أن أصول الاقتصاد الإسلامي لا تمنع من وجود ما يعرف بالقطاع العام، سواء كان منبعه وجود موارد عامة إنتاجية تحتاج إلى استغلال أو كان مبعثه وجود أموال عامة سائلة تحول إلى استثمارات بدلاً من تركها بحالتها النقدية معطلة. ولا نحب أن نترك هذه المسألة دون الإشارة إلى ما هو مدون ومعروف عن بعض علماء الإسلام من استهجانهم بل ورفضهم لقيام الدولة بإقامة زراعية أو صناعية أو تجارية، وما قد ينجم عن ذلك من تعارض مع ما سبق طرحه. وقد استهجن كل من الماوردي وابن خلدون والدمشقي قيام الدولة بممارسة النشاط الاقتصادى، أي بعبارة أخرى وجود قطاع عام اقتصادي. وكانت مبرراتهم في ذلك ما فيه من منافسة وتضييق على القطاع الخاص، إضافة إلى ما هنالك من عجز وقصور في أداء المشروعات العامة، وكذلك ما يضيع على الدولة من الإيرادات العامة التي كان لها الحصول عليها من المشروعات الخاصة، وبالاختصار كان هؤلاء العلماء روادا حقيقيين للفكر الاقتصادي المعاصر الذي ينادي بكف يد الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي لما يجلبه ذلك

---

(١) الماوردى، مرجع سابق، ص ١٩٣ .

(٢) يحيي بن آدم، مرجع سابق، ص٦٢.

من مضار جسيمة على الاقتصاد القومى. ومن المفيد للقارئ أن نضع أمامه فقرات من أقوال هؤلاء العلماء.

يقول الماوردي: (وعليه - يعني السلطان - ألايعارض صنفاً من الرعايا في مطلبه وألا يشاركه في مكسبه، وربما كان للسلطان رأى الاستئثار من أحد الأصناف فيتمثل إليه من لم يألفه، فيختل النظام بهم فيما نقلوا إليه، لأن تميزهم بإلهام الطابع أعدل في إئتلافهم من التصنع لها، وربما ضن السلطان بمكاسبهم فتعرض لهم وشاركهم فيها، فتاجر مع التجار وزرع مع الزراع، وهذا وهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الرياسة من جهتين: أحدهما أنه إذا تعرض لأمر قصرت فيه يد من عداه فإن تورك عليه لم ينهض به وإن شورك فيه ضاق على أهله، وقد روي عن النبى ﷺ أنه قال: (ما عدل وال اتجر في رعيته). والثاني أن الملوك أشرف الناس منصباً، فخصوا بمواد السلطنه لأنها أشرف المواد مكسباً فإن زاحموا العامة في إدراك مكاسبهم أو هنوا الرعايا ودنسوا الممالك، فاختل نظامها وأعتل مرادها). وقد روي عن النبى ﷺ أنه قال: (إذا اتجر الراعي هلكت الرعية)[1].

ويقول ابن خلدون: (فصل في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية، اعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات، وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجتها ونفقاتها واحتاجت إلى المزيد من المال والجباية فتارة توضع المكوس على بيعات الرعايا وأسواقهم. وتارة بمقاسمة الوالي والجباة وإمتكاك عظامهم، لما يرون أنهم قد حصلوا على شيء طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان، وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان، لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم وأن الأرباح تكون على نسبة رؤس الأموال، فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق، ويحسبون ذلك إداراراً للجباية وتكثيراً للفوائد، وهو غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا

---

(١) الماوردى. قوانين الوزارية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،ص ٦٧ .

من وجوه متعددة، فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافؤن في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وما له أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته)[1].

قد يبدو أن هناك شيئاً من التعارض بين هذه الأقوال وما سبق تقريره حيال المشروعات العامة. ودرءاً لهذا التعارض ذهب بعض الباحثين إلى أن مقصود هؤلاء العلماء ليس قيام الدولة كجهاز حاكم بإقامة هذه المشروعات، وإنما قيام الحكام بذلك لأنفسهم ولمصلحتهم هم وليس من أجل المصلحة العامة، وأرى أن هذا التأويل فيه بعد ونحن في سعة من القول به، ويمكن القول بأن ما قاله هؤلاء العلماء صحيح وسليم في ظل الواقع الذي شاهدوه، فهم يتحدثون عن منافسة الحكومة للقطاع الخاص، ودخولها معهم في حلبة النشاط الاقتصادي وكأنها مثلهم، تمارس هذه الأنشطة كما يمارسونها وبالطبع فإنه في ظل هذه الواقع فإن كل ما تخوفوا منه صحيح، ومن ثم كان موقفهم صحيحاً اقتصادياً وأيضاً شرعياً. لأن الدولة بذلك تضر ولا تصلح، وهي إنما جاءت لرعاية المصالح وحمايتها.

بيد أن نطاق القطاع العام في ضوء التصوير المتقدم لا يقوم على المنافسة والمضايقة واقتطاع حصة مما يدخل للقطاع الخاص، وإنما هو أسلوب لا ستغلال الموارد العامة يمكن اتباعه إذا ما تبين بالدراسة العلمية الدقيقة أنه أمثل وأفضل من الأسلوب البديل. إن فكرة مزاحمة الأفراد في الفرص المتاحة وفي أنشطتهم من قبل الدولة مرفوضة إسلامياً، وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للدولة أن تحمي من الأراضي ما يضيق الفرص أمام الأفراد للاستفادة منها[2]، فما بالنا بإقحام الدولة نفسها في مجالات يقوم بها القطاع الخاص على وجه سليم.

---

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار القلم. ص١٨١.

(٢) الماوردى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥ .

موارد الدولة الإسلامية ومدى كفايتها لأداء وظائف الدولة

بعد أن استعرضنا وظائف الدولة في الإسلام وحدود القطاع العام الذي يحظى بالقبول الشرعي، نكون قد سرنا خطوة مهمة في التعرف على مدى شرعية قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب. لكننا مازلنا في حاجة إلى قطع خطوة أخرى تتمثل في التعرف على الموارد المالية للدولة الإسلامية والتي ورد فيها نص أو إجماع، أو بعبارة أخرى تلك الموارد التي عاصرت نشوء الدولة الإسلامية في العصر النبوي وعصر الخلافة الراشدة. ولا تستهدف الورقة بالتعرف عليها دراستها دراسة تأصيلية تحليلية. كما لو كانت هدفاً في حد ذاتها، وإنما كل ما نرمي إليه من ذلك هو التمكن من الإجابة على السؤال المهم الذي يجب الإجابة عليه قبل أن نقرر ما إذا كانت الدولة الإسلامية المعاصرة من حقها أن تفرض ضرائب أم لا. وهو: إلى أي مدى تفي هذه الموارد الأصلية باحتياجات الدولة المعاصرة؟

إن هذه الموارد المالية تمثلت في أنواع محددة هي: الزكاة والجزية وخمس الغنائم والفيىء والخراج والعشور.

ومن حيث غاية البحث الراهن يكفي التعليق على هذه الموارد على النحو التالي:

١- **الزكاة**: هي أحد أركان الإسلام وهي عبادة مالية تكفلت الشريعة بتحديد كل جوانبها من حيث الجباية والإنفاق. فلها وعاؤها المحدد وكذلك سعرها أو فئاتها،ولها نصابها، ولها شروطها وأحكامها، ولها مصارفها المحددة قرآنياً بطريق الحصر.

ومن تشريع الزكاة نلاحظ أن مصارفها محددة لا مجال للخروج عليها، وإن كان هناك مجال للاجتهاد بداخلها، كما يلاحظ أن هذه المصارف تتصرف بشكل مركز إلى النواحي الاجتماعية، أو بعبارة أخرى تعني بالفقراء وذوي الأوضاع والحالات الحرجة.

كما تتصرف إلى بعض النواحي ذات البعد الديني (مصرف في سبيل الله).

ومعنى ذلك أن يد الدولة ليست مطلقة في التصرف في أموال الزكاة والانفاق منها حسبما ترى. كما يلاحظ أن احتياجات المجتمعات الإسلامية وغيرها لا تقف عند الاحتياجات التي تشبعها الزكاة، فهناك احتياجات تنموية وأمنية ودفاعية وخدمية وغيرها.

كذلك نجد أن مصارف الزكاة تتجه أساساً إلى الفقراء وتوفير الحياة الكريمة لهم. ولاحظ في ذلك للأغنياء. ومعنى ذلك أن المرافق العامة التي تفيد كلا من الغني والفقير على السواء لا مجال لتمويلها من قبل الزكاة.

ومن تشريع الزكاة نلاحظ كذلك أن فئات أو مقادير أو أسعار الزكاة محددة لا مجال للخروج عنها، بالزيادة أو النقصان، أياً كانت الأوضاع السائدة في الدولة.

ومعنى ذلك كله أن الزكاة مهما كان مقدارها لا تغني عن وجود موارد مالية أخرى في يد الدولة تنفق منها على هذه المرافق العامة التي لا تدخل في نطاق مظلة الزكاة.

٢- **الجزية**: فريضة إسلامية على أهل الذمة نظير حمايتهم وتمتعهم بمرافق الدولة ومشاركة منهم في تحمل جانب من هذه النفقات العامة. واليوم لم يعد لهذه الفريضة وجود واقعي في شتى الدول الإسلامية. ومعنى ذلك عدم التعويل عليها في توفير بعض الإيرادات التي تحتاجها الدولة.

٣- **الخراج**: فريضة مالية فرضتها الدولة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحازت إجماع الصحابة، بمثابة أجرة للأراضي التي دخلت في حوازة الأمة الإسلامية وأصبحت من خلال الفتح الإسلامي ملكاً عاماً للأمة. وقد نهضت هذه الوظيفة المالية بسد معظم احتياجات الدولة الإسلامية في العصور الإسلامية الأولى. لكنها اليوم لا تكاد توجد، وإذا وجدت فهي ذات نطاق ضيق لا يعول عليها في سد احتياجات الدولة الإسلامية المعاصرة.

٤- **الفيء وخمس الغنائم**: كان لهذه الإيرادات شأن يوم أن كان لدولة الإسلام شأن. أما والدول الإسلامية المعاصرة على ما هي عليه من ضعف

وهوان فلا مجال للحديث عن هذه الإيرادات التي انقلبت اليوم لتكون من باب نفقات وأعباء الدول الإسلامية، إذ هي التي تدفع اليوم للغير ما يريد من فيىء ومن غنائم. وندعوا اللّه تعالى أن يكشف عن الأمة هذه الغمة.

٥- **العشور**: هي ضريبة فرضتها الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تجار غير المسلمين معاملة بالمثل. وهي تندرج اليوم في النظام الضريبي القائم وتسمى بالرسوم الجمركية. وهي لون من ألوان الضرائب لا تأباها الشريعة طالما كانت في مصلحة الدولة الإسلامية.

هذه هي الموارد المالية الأصلية. وهي كما نرى، قد زال واقعياً الكثير منها ولم يبق منها عملياً إلا الزكاة والعشور. وهي، كما هو واضح، لا تفي باحتياجات الدولة الإسلامية لأموال تنفق منها على النفقات العامة.

ومعنى ذلك أنه لا مناص أمام الدول الإسلامية المعاصرة من التفكير الجدي في توفير موارد مالية أخرى لتتمكن من النهوض بوظائفها لخدمة المجتمع. ومهما تنوعت وتعددت هذه الموارد فلا أعتقد أنها تستغني عن الضرائب. بل إنه ليمكن القول إن الضرائب تحتل موقعاً رئيسياً على خريطة موارد غالبية الدول الإسلامية المعاصرة.

وسوف ندلي تباعاً بمزيد من التدعيم والتدليل على هذه المقولة، وعلى أن الشريعة لا ترفض ذلك، طالما خضع للضوابط الشرعية.

لكننا قبل هذا قد نكون في حاجة إلى فقرة سريعة تتعلق ببعض المفاهيم المالية والتمييز بينها، وتتميما للفائدة.

مفاهيم مالية أساسية

١- **الضريبة**: تعد الضريبة اليوم الإيراد المالي المهم للغالبية من الدول. كما أنها بالنسبة للدول غير الإسلامية تعد من أقدم الإيرادات العامة.

وقد تعرض مفهومها لتطورات عدة لا مجال للخوض فيها هنا ويكفينا أن نشير إلى ما يمكن اعتباره أمثل تعريف لها. وهو الضريبة فريضة إلزامية

تفرضها الدولة دون مقابل مباشر تمكيناً للدولة من القيام بوظائفها[1] فهي التزام مالي من قبل الأشخاص للدولة، تتولى الدولة تحديده ووضع نظامه وتنظيمه، وهو بغير مقابل مباشر يعود على الممول أو المكلف به. والهدف منه الإسهام في تمكين الدولة من أداء مهامها ووظائفها.

٢- **الزكاة**: هي فريضة مالية فرضها الإسلام بنظام معين لتحقيق أهداف محددة من قبل الشارع. وهي تختلف عن الضريبة اختلافاً كلياً من شتى جوانبها سواء من حيث المصارف أو من حيث السعر أو من حيث النصاب أو من حيث سلطة الدولة أو من حيث الأهداف...الخ. ولا تتفق مع الضريبة إلا في بعد واحد فقط هو بعد الإلزام فكلاهما إلزام مالى وإن اختلف مصدر الإلزام في كل، فهو في الزكاة الدين وفي الضريبة الدولة[2].

وقد ظهر مما سبق أن الزكاة بمفردها لا تنهض بكل متطلبات الدولة المالية، ومن ثم فهى حاجة إلى وجود فرائض مالية، فإذا ما كانت الفرائض المالية اليوم تحتل قمتها الضرائب فمعنى ذلك اجتماع الزكاة مع الضريبة، ولا حرج في ذلك، وإن كان ذلك يثير بعض المشكلات لكن حلها سهل، ومن ذلك تقل العبء على المسلم، حيث يدفع الزكاة والضريبة معاً. ويمكن التخفيف من ذلك بخصم الزكاة من وعاء الضريبة. ومهما يكن من أمر فالذي لا شك فيه أن الضريبة لا تغني عن الزكاة على وجه الإطلاق، كما يروج لذلك البعض، وبالمثل فإن الزكاة لا تغنى عن الضريبة في الغالب الأعم من الدول الإسلامية المعاصرة والتي لا تمتلك موارد عامة تغطى احتياجاتها بما لا يجعلها في حاجة إلى فرض الضريبة.

٣- **الرسم**: مبلغ من المال تحدده الدولة وتفرضه على كل من تؤدي له خدمة معينة تحقق للمستفيد منفعة خاصة وغالباً ما تحقق للمجتمع منفعة عامة[3] مثل خدمات الصحة والتعليم والتوثيق العقاري...الخ. ويتميز الرسم

---

(١) د. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٦٧ .
(٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة،ج٢ ،ص ٩٩٧ وما بعدها.
(٣) د. علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٩٣م، ص ١٠ .

عن الضريبة من ناحيتين الأولى أنه اختياري، فمن يريد الحصول على خدمة ما فعلية بدفع الرسوم المقررة عليها. أما الضريبة فهي إلزامية، لا تخضع لإرادة ورغبة القائم بدفعها. والثانية أن الرسم يدفع نظير مقابل خاص ومباشر يستفيد به دافعه أما الضريبة فليس لها مقابل خاص يعود على المكلف بها.

ويحكم الدولة في تحديد الرسوم المختلفة العديد من الاعتبارات التي قد تختلف من دولة لأخرى، ومن خدمة لأخرى. والاتجاه السائد اليوم تقليص نطاق الخدمات التي تؤديها الدول لسكانها، ومن ثم تقليص مقدار ما تسهم به الرسوم في تمويل النفقات العامة.

٤- **الثمن العام:** في كثير من الحالات تقوم الدول بإنتاج بعض السلع وعرضها في الأسواق، ومن يريد الحصول على سلعة من تلك السلع عليه بدفع ثمنها. وقد أطلق علماء المالية على هذا الثمن مصطلح الثمن العام، تمييزاً له عن الأثمان التي تسود في المبادلات المالية بين الأفراد. ومعنى ذلك أن الثمن العام هو الثمن الذي تحصل عليه الدولة مقابل ما تعرضه في الأسواق من سلع وخدمات ذات نفع خاص[1].

وهو يتميز عن كل من الضريبة والرسم. فالرسم مقابل خدمة ذات نفع خاص وعام معاً، وأما الثمن فهو مقابل سلعة أو خدمة ذات نفع خاص فقط. أما الضريبة فهي، كما سبق، أمر مغاير تماماً.

ويحكم تحديد الثمن العام العديد من الاعتبارات التي قد تختلف من دولة لأخرى ومن ظرف لآخر داخل الدولة الواحدة.

ضريبة الدخل

ندخل الآن في صلب البحث والموضوع الأساسي له والمقصد النهائي منه. ونحاول أن نتعرف على بعض جوانب هذه الضريبة، والتي منها مفهوم الضريبة، وأهميتها في الهيكل الضريبي المعاصر. ثم نتعرض للحكم الشرعي

---

(١) د. حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص ٦٦ .

لفرض هذه الضريبة. ثم نختتم حديثنا عنها بدراسة ما يعرف بالتنظيم الفني لها من وعاء وسعر وطريقة تقدير وغير ذلك.

مفهوم ضريبة الدخل: هي تلك الضريبة التي تتخذ من دخل المكلف وعاءاً لها، وبرغم شهرة هذا النوع من الضرائب وشيوعه وامتداد تاريخه فإن هناك بعض المسائل التي تطلبت بذل المزيد من الدراسة والفكر من علماء المالية، ومن ذلك تحديد مفهوم الدخل، ولا شك أن هذا التحديد على درجة كبيرة من الأهمية، فهو الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة، فإذا لم يكن محدداً بوضوح عانت الضريبة من الغموض واللبس، وفقدت بالتالي ركناً من أركان الضريبة الجيدة. وللأسف فإن هذا التحديد القاطع لمفهوم الدخل لم يوجد بعد في التشريعات الضريبية المختلفة، بل إن الكثير منها نأى بنفسه عن الدخول في لجة هذه المسألة مكتفياً بالنص على مكونات ومفردات الوعاء الضريبي.

وبرغم ذلك فقد قدمت بعض الاجتهادات في هذا الأمر يمكن إرجاعها إلى نظريتين، نظرية المصدر ونظرية الإثراء[1].

أما نظرية المصدر فتذهب إلى أن الدخل هو كل قوة شرائية صافية ناتجة من مصدر قابل للبقاء توضع تحت تصرف الممول بصفة دورية.

وتحليل هذا المفهوم يفصح لنا عن عناصر عديدة يجب توفرها حتى نكون أمام ما يسمى مالياً بالدخل. وهي أن يتمثل الدخل في قوة شرائية أي نقود أو ما يمكن تقديره بالنقود، ويخرج من ذلك ما يحصل عليه الشخص من منافع لا تخضع للتقديرالمادى.

وأن يكون مصدره قابلاً للبقاء بحيث يمكن لهذا المصدر أن يولد الدخل لأكثر من مرة، مثل العمل والأراضي والشركات... الخ. وأن يكون تحت تصرف الممول. بمعنى أن يكون قد أنفق بالفعل وليس محتملاً، سواء تسلمه المكلف بالضريبة أو لم يتسلمه. وأن يكون حصول الممول عليه بصفة دورية.

---

(١) د. حامد دراز، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها.

فلا يكفي أن يحصل المرء مرة عليه حتى يقال إنه دخل خاضع للضريبة. وأن يكون هذا الدخل صافياً أي بعد خصم كافة النفقات اللازمة للحصول عليه، علما بأن تحديد هذه النفقات أمر تكتنفه بعض الصعوبات[1].

أما نظرية الإثراء فتذهب إلى أن الدخل هو قيمة الزيادة الصافية في ثروة الممول بين تاريخين. والواضح أن هذه النظرية توسع من مفهوم الدخل عن النظرية السابقة. وهناك المزيد من الصعوبات التي تواجه الإدارة الضريبية في تحديد دخل المكلف في ضوء هذه النظرية.

أهمية ضريبة الدخل:

تلعب ضريبة الدخل دوراً مهماً في الهيكل الضريبي في مختلف الدول، ويرجع ذلك إلى مالهذه الضريبة من مزايا منها غزارة الحصيلة، وتجددها، وكذلك ملاءمة هذه الضريبة لمختلف درجات الكفاءة الإدارية، إضافة إلى سهولة تقبلها من المكلفين، وهي مع ذلك تمثل أداة جيدة من أدوات السياسة المالية، التي تستخدم لتحقيق أهداف المجتمع، كما أنها تتلافى بعض العيوب التي تلحق بضرائب الثروة ورأس المال والاستهلاك.

أنواع ضريبة الدخل:

ظهر في التطبيق العملي أسلوبان لتطبيق هذه الضريبة، الأول فرض الضريبة على مجموع دخل الممول. فهي ضريبة موحدة على الدخل لكل ممول. والثاني فرض أكثر من ضريبة دخل على الممول الواحد تبعاً لتعدد دخوله ولكل منهما مزايا ومثالب[2]:

١- **الضريبة الموحدة على الدخل:** وهي ضريبة وعاؤها مجموع الدخل الصافي للممول. وعادة مايقوم الممول بحصر جميع أنواع الدخول التي حصل عليها خلال العام من أرباح لمشروعاته وإيرادات لممتلكاته، وكذلك ماحصل عليه من مرتبات ومكافآت وغيرها. ثم يقوم بخصم النفقات

---

(١) د. حامد دراز، ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) نفس المصدر، مرجع سابق، ص١٠٣.

والأعباء التي تحملها في سبيل تحقيق هذه الدخول، والتي سمح بها القانون ثم يقدم بذلك اقراراً للإدارة الضريبية.

مزايا وعيوب هذا النوع من ضرائب الدخل: لا شك أن لهذا النوع الكثير من المزايا كما أن له أيضاً العديد من المثالب، ومن مزاياه أنه يقدم صورة واضحة عن حالة الممول المالية ومقدرته وكذلك عن أعبائه العائلية، ومن ثم يتأتى منحه ما يمكن من إعفاءات. كذلك فإن هذا النوع يسمح بتطبيق أسلوب التصاعد الضريبي، ومن ثم تتوحد المعاملة الضريبية في حال التساوي والتماثل، وتختلف في حال التفاوت، الأمر الذي يحقق العدالة الضريبية في بعديها الأفقي والرأسي. كما أن هذا النوع يتميز بيسر وسهولة التطبيق، وخاصة في الدول المتقدمة. حيث يقوم الممول بتقديم إقرار واحد عن كل دخوله. وهذا أيسر عليه، كما أن الإدارة الضريبية تتعامل مع إقرار واحد لكل ممول بدلاً من عدة إقرارات. وفي ذلك مافيه من توفير للجهد والوقت والتكلفة.

ومع هذه الميزات فإن لهذا النوع من المثالب الشيء الكثير، ومن ذلك ما يتضمنه من درجة عالية من المخاطر، فنجاح الممول في التهرب معناه ضياع كل ما للدولة حياله من ضرائب ثم إنه يتطلب جهازاً ضريبياً جيداً، وكذلك وجود الممول المتعلم ذي الوعى الضريبي الجيد. وفوق ذلك فإن هذا النوع لا يسمح للدولة بالتمييز بين مصادر الدخل المختلفة، لتعامل كل دخل المعاملة المناسبة من تخفيف أو تشديد.

٢- **الضرائب النوعية أو المتعددة على الدخل:** وفكرة هذا النوع من ضرائب الدخل مقابلة لفكرة النوع السابق، فالأمر هنا هو تصنيف الدخول وليس تجميعها، فمثلاً هناك دخول المرتبات والمكافآت «دخل العمل» وهناك دخول الأرباح التجارية والصناعية والزراعية (دخل العمل ورأس المال) وهناك دخول القيم المنقولة مثل الأسهم والسندات وغيرها.. فتقوم الإدارة الضريبية بالتعامل المستقل مع كل دخل من هذه الدخول، من حيث سعر

الضريبة ونظامها وربطها وتحصيلها وغير ذلك.

ويمكن القول إن هذا النظام الضريبي يقابل النظام السابق في المزايا والعيوب فمزايا الأول هي عيوب الثاني وعيوب الأول هي مزايا الثاني. وعموماً فإن أهم مايتميز به هذا النظام هو تمكن الدولة من المعاملة الملائمة لأنواع الدخول المختلفة، تبعاً لمصادرها وما تستهدفه الدولة من أهداف اقتصادية وإجتماعية. والملاحظ أننا في هذا النظام أمام عدد من ضرائب الدخل يختلف من دولة لأخرى، وليس هناك عدد أمثل لهذه الضرائب. وانما يتوقف الأمر على ظروف كل دولة.

الحكم الشرعي لضريبة الدخل:

مماسبق يتضح لنا أن النظم المالية الوضعية تعتمد في جانب مواردها بشكل أساسي على الضرائب. وبجوارها موارد أخرى تتفاوت أهميتها النسبية من دولة لأخرى، ومن وضع لآخر.

وسبقت الإشارة الخاطفة إلى موارد الدولة الإسلامية والفلسفة التي تقوم عليها، والتي لا تختلف جو هرياً عن الفلسفة التي تحكم النظم المالية على اختلاف أنواعها. من حيث ضرورة توفر أدوات مالية في يد الدولة تستخدمها في تحقيق ما ارتضته من أهداف وغايات حملها المجتمع مسئولية توفرها في الأمة. من تنمية لعدالة لا ستقرار لتوازن لأمن. لغير ذلك من الأهداف.

وقد ظهرت لنا من هذه الإشارة السريعة أن الموارد المنصوص عليها والمجمع عليها سلفاً غالباً مالا تفى بالحاجة، مهما كان هناك من ترشيد في الإنفاق العام. كما ظهر لنا أنَّ الشريعة لا ترفض فرض ضرائب ووظائف، عند الحاجة تقوم بسد متطلبات الدولة للقيام بتلك المهام المنوطة. بها شريطة توفر ضوابط معينة.

وفي هذه الفقرة نقدم بعض التفصيل والتحليل، لما له من أهمية لا تناسبها الإشارات السابقة لو تتبعنا هذا الموضوع من بداياته الأولى فإننا

نجد في القرآن الكريم مايفيد أن في مال الإنسان حقوقاً إضافية غير الزكاة، وأكثر الآيات صراحة في الدلالة على ذلك آية البقرة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

نجد الآية الكريمة ذكرت إيتاء المال لفئات عديدة ثم بعد ذلك ذكرت إيتاء الزكاة،وقد ذكرت ذلك بجوار الإيمان باللة واليوم الآخر والملآئكة والكتاب والنبيين، وبجوار الصلاة والوفاء بالعهد والصبر، وحكمت على من اتصف بذلك بأنهم الصادقون المتقون. ومعنى ذلك أولاً أن هناك حقين في المال، حق الزكاة وحق آخر، وثانياً أن الحق المالي الإضافي هو حق مفروض وليس مجرد نافلة أو تطوع، غاية الأمر أنه متوقف على ظهور دواعيه ، وعند ذلك يكون مفروضا، وهذا ما فهمه من الآية العديد من المفسرين(١).

ولو نظرنا في السنة العملية لنرى كيف سار التطبيق النموذجي للمبادىء الإسلامية فإننا نلاحظ أنه برغم وجود فرائض ماليه مثل الزكاة والفيىء وخمس الغنائم فإنه في حالات كثيرة كانت تواجه الدولة بنفقات، فكانت تلجأ بجوار هذه الفرائض إلى دعوة الأفراد وحثهم على تقديم ما يمكنهم تقديمه من أموال، إسهاماً في تلك النفقات، وهذا السلوك له دلالات متعددة، منها أن الدولة لم تقف مكتوفة الأيدي عند حد الفرائض المالية المنصوص عليها وإنما دعمتها بموارد أخرى، مستخدمة في ذلك أسلوباً جيداً ذا كفاءة عالية، وكذلك عندما ظهرت بوضوح مشكلة العوز والفقر لدى المهاجرين الذين تركو أموالهم وراءهم في مكة، لم تقف الدولة في مواجهتها

---

(١) الطبري، جامع البيان. بيروت. دار المعرفة، ١٩٧٢م، ج٢، ص٥٦، الرازي، التفسير الكبير، طهران. دار الكتب العلمية، ج٥، ص٤١، ابن الجوزي. زاد المسير، المكتب الإسلامي. ١. ص١٧٨.

لهذه المشكلة عند حد الفرائض المالية الإسلامية وخاصة الزكاة. ولكنها واجهت المشكلة من خلال إشتراك المهاجرين في ثمار أموال الأنصار مع قيام المهاجرين بما يمكنهم من عمل وجهد.

هذه نماذج ذات دلالة واضحة في موضوعنا، وهي إن لم تكن صريحة تماماً في تشريع فرض الضرائب عند الحاجة، فإنها تقدم دعائم وركائز يمكن الانطلاق منها للقيام بذلك. وهناك العديد من الأحاديث الشريفة التي تفيد وجود حقوق إضافية على الأموال بجوار الزكاة فهناك حديث شريف رواه الترمذي يقول فيه الرسول ﷺ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلى آية ليس البر»(١) وتعليقاً على هذا الحديث يقول الإمام ابن حزام: «من قال إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا من إجماع»(٢) وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء»(٣) ومن الواضح أن الخليفة عمر رضي الله عنه لا يقصد الزكاة وإنما يقصد ما فوق ذلك وقد قال ذلك رغم كثرة الإيرادات العامة في عصره وخاصة الخراج ويقدم الإمام علي رضي الله عنه توجيهات طبية بينة في هذا الشأن عندما يقول: «إن الله عز وجل قد فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء فإن جاعو أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء....»(٤) والتفسير الصحيح لهذه الكلمة أو هذا الأثر أن احتياجات الفقراء قد فرض الله تعالى سدها في أموال الأعنياء سواء كان ذلك من خلال الزكاة وحدها أو هي ومعها وسائل أخرى. وبمرور الوقت تغيرت الأوضاع الاقتصادية والمشاعر فقلت الإيرادات العامة وشحت النفوس، وضعف الوازع الديني، وتزايدات النفقات العامة. وهنا طرحت قضية تمويل هذه النفقات نفسها مرة أخرى بقوة على بساط

---

(١) رواه الترمذي، انظر ابن الأثير، جامع الأصول، مكتبة الحلواني، ١٩٧٠م، ج٦، ص٤٥٤.
(٢) ابن حزم المحلي، القاهرة، مكتبة الجمهورية، ١٩٦٨م، ج٦، ص٥٤.
(٣) عباس العقاد. عبقرية عمر، ص١٥٤.
(٤) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مرجع سابق، ج٤، ص٧٨.

البحث العلمي النظري. وتبلورت المشكلة بوضوح في تساؤل هو: هل من حق الدولة إجراء توظيفات مالية على بعض الناس لتغطية نفقاتها العامة التي عجزت الإيرادات الأخرى عن تغطيتها ؟وقد تناول هذه المسألة عديد من الفقهاء منهم الجوينى والغزالى والسرخسي وابن حزم والشاطبي وابن تيمية وغيرهم. وذهبوا إلى جواز ذلك بل إن بعضهم صرح بوجوبه، طالما استدعت الأحوال ذلك. ويعد الإمام الجوينى أشد العلماء في الدفاع عن ذلك وتأصيله. ومن عباراته في هذا الشأن «وأما سد الحاجة والخصاصات فمن أهم المهمات.... إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الجوانح والعاهات وضروب الآفات ووفق المثرون المؤثرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات.... فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك وجود فقراء محتاجين لم تف الزكوات بحاجاتهم فحق على الإمام أن يجعل الأعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعادل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر فإن انتهى نظر الإمام إليهم رم ما استرم من أموالهم من الجهات التى سيأتي شرحنا لها إن شاء الله فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم.. وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ مهج الأحياء. وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم»[1] ويقول في فقرة أخرى «والدليل على التوظيف - فرض الضرائب - أنا لوفرضنا خلو الزمان عن مطاع - إمام - لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعاً، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعينياً وتبييناً فما كان من وظائفهم فرض.. والذي يجب التعويل عليه إن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم أو بأن يتبعوا أمر واليهم... والمسلمون هم المخاطبون، والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكنه مستناب في تنفيذ الأحكام[2] وفي عبارة

---

(١) الجويني، الغياثي، الإسكندرية، دار الدعوة. ١٩٧٩م، ص١٧٢.
(٢) نفس المصدر، ص٢٠٣.

ثالثة «لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة ومدانية لها»[1] ويقول الإمام ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم بهم الزكوات ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف وبمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[2] ثم أخذ يقدم الدليل تلو الدليل على مقولته هذه. وبالتأمل في قوله: (فرض على الأغنياء) وقوله (ويجبرهم السلطان على ذلك) نجد أن المسألة مسألة فرض وإلزام، والدولة مسؤولة عن تحقيق ذلك. والأسلوب المعهود حالياً لترجمة هذا الكلام إلى واقع عملي هو فرض الضريبة.

ومن حصيلتها تمويل النفقات العامة الإجتماعية. ويقول الإمام الماوردي «فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة ابن السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به»[3] هذا التوجه القوي من قبل العديد من العلماء تدعمه وتؤيده القواعد الشرعيه والتي منها «ارتكاب أخف الضررين» «دفع الضرر العام بالضرر الخاص» فمهما كان في فرض الضريبة عند توفر دواعيها وضوابطها من بعض المضار فإن عدم اللجوء إليها في تلك الحالة أشد ضرراً وقد أشار إلى ذلك الإمام الجويني.

الضوابط الشرعية لغرض الضريبة:

من الفقرة السابقة توصلنا إلى أن فرض الضريبة في الدولة الإسلامية لا مانع منه شرعاً عند العديد من العلماء وهو مانرجحه ونرى الأخذ به لكن ذلك متوقف على توفر العديد من الضوابط أهمها مايلي:[4]

١- أن تكون هناك حاجة حقيقية لفرضها، ومؤدى ذلك أولاً ضرورة

---

(١) نفس المصدر، ص٢٠١.

(٢) ابن حزم. المحلى. مرجع سابق، ص٢٢٤، ج٦.

(٣) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٤) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة. ١٤٠٤هـ، ص٣٩١.

ترشيد الإنفاق العام، وثانياً استنداء كل الفرائض الإسلامية المعروفة، وثالثاً التسليم بأهمية وحيوية الهدف المفروضة من أجله بغض النظر عن طبيعته، عسكرية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.

٢- أن تكون بقدر الحاجة، بمعنى أن تدور مع الحاجة إليها من حيث الوجود والزوال ومن حيث المقدار. ومن ثم فلابد من ضرورة مداومة النظر فيها بالتعديل والتطوير وحتى الإسقاط إذا مانتفت الحاجة.

٣- أن تنال قبول، وموافقة المجتمع من خلال ممثليه وخبرائه، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: «وضابط الأمر أنه لا يحل لأحد مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك المال جهراً لاسراً وينفق بالعدل لا بالاستئثار وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر»(١).

٤- أن تحقق ما يمكن تحقيقة من مبادئ وقواعد الضريبة الجيدة، وخاصة ما يتعلق بالعدالة، ومن أهم الأمور في ذلك أن يكون المكلف بها الأغنياء وليس الفقراء، والمعروف أن محل التكليف المالي في الإسلام هم الأغنياء القادرون على تحمل هذا التكليف ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾ [**البقرة** : ٢١٩] ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [**الأعراف** : ١٩٩]

والقضية هنا تتمثل أساساً في تحديد حدود الغنى وحدود الفقر بحيث يكون هناك تمييز واضح بين المكلف بالضريبة وغيره. وليس هناك تحديد جازم لذلك، وقد وردت إشارات في أقوال بعض العلماء تفيد بأن المعيار هو توفر مايفيض عن احتياجات الممول ومن يعوله لمدة عام(٢).

مدى سريان الجواز الشرعي على ضريبة الدخل:

ما تقدم من قول كان ينصرف إلى الضريبة بوجه عام، والمعروف أن للضريبة أنواعاً عديدة بحسب الوعاء وحسب السعر وحسب الربط وحسب التحصيل وحسب مراعاة ظروف المكلف وغير ذلك. والمعروف أن هذه الأنواع

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ج١١، ص٦٠.
(٢) الرملي، نهاية المحتاج. المكتبة الإسلامية. ج٨، ص٤٦، د. عبد السلام العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة الأقصى. ١٩٧٤م، ج٢، ص٢٩٦.

تختلف عن بعضها لا من هذا الجانب فقط بل من حيث مدى تحقق مواصفات الضريبة الجيدة في كل منها طبقاً لما استقر عليه علماء المالية العامة.

وفي ضوء الظوابط الشرعية وفي ضوء ما استقر عليه الفكر الضريبي من قواعد ومبادئ للضريبة الجيده وفي ضوء تحديد أهم سمات وخصائص ضريبة الدخل يمكننا أن نتعرف على مدى القبول الشرعي لضريبة الدخل.

مواصفات الضريبة الجيدة: عند علماء المالية العامة والتي تحقق الملاءمة للدولة وللمكلف[1].

١- **وفرة الحصيلة:** وذلك لأن الهدف الرئيسي من فرض الضريبة يظل الإسهام في تغطية النفقات العامة. ويتحقق ذلك باتساع الوعاء، كذلك يلعب السعر دوراً في الحصيلة، وكان المعتقد أنه برفع السعر تزداد الحصيلة، لكن الواقع أثبت أنه في حالات عديدة كلما قل السعر زادت الحصيلة، حيث إن رفع السعر ينعكس على الوعاء فيقلل من اتساعه، لخروج الكثير من دائرة المكلفين. كما أن رفع السعر يغري بالتهرب من دفع الضريبة ومهما كان لهذا المبدأ من أهمية فلا ينبغي أن يطغى على بقية المبادئ، والتي قد تتعارض معه، وخاصة مبدأ العدالة، الذي تفوق أهميتة أهمية مبدأ الوفرة.

٢- **العدالة:** ولهذا المبدأ أهميته الكبرى وكلما حقق النظام الضريبي هذا المبدأ كلما اكتسب درجة عالية من الحسن والجودة. ولا تقف أهمية مبدأ العدالة عند الاعتبارات الاجتماعية بل تتعداه إلى الاعتبارات الاقتصادية، فالعدالة متطلب ضروري لتحقيق مبدأ الوفرة في الحصيلة، ولتحقيق مبدأ الاستمرارية وعدم تآكل الأوعية الضريبية. وقد اختلف علماء الماليه حول أي نظام ضريبي يحقق هذا المبدأ هل الضريبة النسبية أم نظام الضريبة التصاعدية. وبرغم ذيوع وشهرة من يقول بالتصاعدية فإن الضريبة النسبية مازالت تجد دعماً قوياً كضريبة تحقق العدالة بدرجة لا تقل عن الضريبة التصاعدية إن لم تزد[2].

---

(١) د. علي لطفي، مرجع سابق. ص٢٥ وما بعدها.

(٢) د. أحمد الجعويني. اقتصاديات المالية العامة. القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٦٧، ص٨٩ وما بعدها.

٣- **الثبات:** بمعنى أن تطمئن الدولة إلى أن حصيلة الضريبة ثابتة بشكل تقريبي، برغم ماقد يعترى الاقتصاد القوي والمجتمع من تقلبات إقتصادية: ومن الصعب تحقيق هذا المبدأفي ضريبة واحدة ولكن من الممكن تطبيقة على النظام الضريبي ككل. حيث يحتوي على العديد من الضرائب، بحيث يقل تأثيرة بتقلبات الأوضاع الاقتصادية. ولا يقف أمر الثبات عند ذلك، بل يتعداه إلى ثبات واستقرار النظام الضريبي وعدم تعرضه بين الحين والحين للتعديل والتغيير، حتى لا تتأثر المبادئ الأخرى للضريبة.

٤- **المرونه:** والمقصود بذلك سهولة اتخاذ الدولة بعض التعديلات في مكونات الضريبة من وعاء لسعر... الخ تمشياً مع التطورات التي تجد.

٥- **الوضوح:** كلما كانت الضريبة واضحة ومحددة الأركان والمعالم من سعر لوعاء طريقة تحصيل الموعد، لغير ذلك كلما كانت ضريبة جيدة. ولا شك أن مرجع ذلك اعتبارات عديدة تنعكس في النهاية في وفرة الحصيلة، ويسر التحصيل، وعدم النزوع إلى التهرب. ولذا فإن البعض يذهب إلى ضرورة أن يصل الوضح إلى درجة اليقين. أي أن يكون المكلف على علم يقيني بكل جوانب الضريبة ومن ثم فلا نزاع ولا تهرب.

٦- **الاقتصاد:** والمقصود بذلك أن تكون الضريبة قليلة الأعباء بقدر الإمكان، أي أن تحصيلها لا يستلزم المزيد من النفقات التى تأكل الحصيلة.وبالتالي فكلما كانت الضريبة قليلة التكاليف كلما كانت أفضل.

٧- **المواءمة:** والمقصود بذلك أن تتواءم وتتمشى الضريبة مع ظروف ورغبات المكلف، من حيث الوقت، والسعر، والوعاء، وأسلوب التحصيل، وأسلوب الربط، وغير ذلك. والهدف من هذا الوصف الابتعاد بقد الإمكان عن كل ما يؤدي إلى تجنب الضريبة أو التهريب منها.

أهم سمات ضريبة الدخل:

من أهم سمات ضريبة الدخل أن وعاءها وهو الدخل هو وعاء متجدد دوري، طالما بقى مصدره واستمر. وهذه ميزة مهمة توفر للضريبة عنصر

الاستمرارية النسبية، عكس مالو كان الوعاء شيئاً آخر غير الدخل، مثل الانفاق في الضرائب غير المباشرة، فالضريبة متوقفة على قيام الشخص بعملية إنفاق معينة، فإذا تمت وقعت الضريبة وإلا فلا.

ثم أنها تحافظ بطبيعتها على مصدر الدخل ولا تمسه أياً كانت طبيعة هذا المصدر، عكس بعض الضرائب الأخرى التي قد تنال الثروة أو رأس المال، الأمر الذي يعرضه للتآكل ومن جهة أخرى فإن ضريبة الدخل بحكم كونها مربوطة بالدخل لا تتعرض للثروة أو لرأس المال المعطل. فطالما ليس هناك دخل فلا مجال لهذه الضريبة وبالتالي فهي تفتقد أثر التحفييز على تشغيل الثروات ورؤوس الأموال، بدلاً من تركها مكتنزة أو معطلة. ثم إن الدخل يعد مالياً وشرعياً مؤشراً قوياً أكثر من غيره على مقدرة الشخص على الدفع، والمعروف أن المقدرة على الدفع تمثل أهم أساس نظري يستند إليه عند فرض الضريبة. كذلك فإن هذه الضريبة مباشرة، وقابلة لأن تكون شخصية، تراعي أحوال وأوضاع المكلف. وتميز بين شخص وآخر، طبقاً لهذه الأوضاع،كذلك فهي بحكم طبيعتها تميز إلى حد كبير بين الأغنياء والفقراء، عكس بعض الضرائب التى تصيب كلاً من الغني والفقير، بل إن الفقير ليصاب في بعضها بدرجة أكبر من إصابة الغني وذلك مثل الضريبة غير المباشرة على السلع الأساسية.

كما أن الضريبة على الدخل تساير مايجرى على الدخل من تطورات، فإذا زاد زادت حصيلتها وإذ قل قلت حصيلتها، وأيضاً يتأثر سعرها بهذه التطورات إذا أخذنا فيها بنظام الضريبة التصاعدية.

من هذه الاعتبارات وغيرها اعتبرت ضرائب أو ضريبة الدخل في معظم التشريعات الضريبية المعاصرة العماد الرئيسى لهيكل الضرائب فيها. حتى إن الكثير من هذه التشريعات أخذ في الاقتصار عليها وحدها.

التنظيم الفني لضريبة الدخل كما نراه:

١- **وعاء الضريبة:** من المفضل أن يكون جميع الدخول التي يحصل عليها

الشخص سواء كان مصدرها عملاً أو ملكية أو عملاً وملكية معاً. اقتداء بالزكاة التي استوعبت كل أنواع الدخول.

وكلما اتسع الوعاء أمكن تقليل السعر من جهة وتوفير الكثير من الإيرادات من جهة أخرى، إضافة إلى تأمين مبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل بعض الأعيان العامة. وقد أشار إلى ذلك بوضح كل من الإمام الجوينى والإمام الغزالى فيقول الجوينى: «وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيرا من كثير سهل احتماله ووفر به أهب الإسلام وماله واستظهر رجاله وانتظمت قواعد الملك وأحواله...»[1] ولو عين الإمام أقواماً من ذوي اليسار لجرَّ ذلك حزازات في النفوس، وفكراً سيئاً في الضمائر والحدوس، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدراً قريباً كان طريقاً في رعاية الجنود والرعية مقتصدة مرضية»[2] ويقول الغزالي: «ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كي لا يؤدى تخصيص بعض الناس إلى إيغار الصدور وإيحاشى القلوب، ويقع ذلك قليلاً من كثير لا تجحف بهم ويحصل به الغرض»[3] في هذه الأقوال نجد الدلالة واضحة على أفضلية بل أهمية تعميم وعاء الضريبة على كل الدخول، لما في ذلك من مزايا متعددة اجتماعية واقتصادية. وهذا ما يأخذ به اليوم الفكر المالي الوضعى.

٢- من المفضل أو الأولى أن تكون ضرائب نوعية وليست ضريبة موحدة أو مجمعة، بمعنى أن تكون هناك ضريبة على كل نوع من الدخول على حدة كأن تكون ضريبة على كسب العمل، وأخرى على إيرادات القيم المنقولة، وثالثه على الأرباح الزراعية، ورابعة على الأرواح التجارية، وخامسة على الأرباح الصناعية، وكذلك ضريبة على إيرادات المهن الحرة، وهكذا. طبقاً للتصنيف المتعارف عليه مالياً في تصنيف الدخول من حيث كونها وعاء للضريبة.

---

(١) الغياثي، ص٢٨١ وما بعدها. طبعة الدوحة.

(٢) نفسه، ص٢٨٣.

(٣) الغزالي، شفاء الغليل، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧١م، ص٢٣٦.

والسبب في اختيار هذا النوع من نظم ضرائب الدخل أنه أكثر من غيره مراعاة للعدالة بين الأفراد، وهذا مطلب اقتصادي مهم، وفق ذلك مطلب شرعي أساسى. وانطلاقاً من ذلك جاءت الفرائض الماليه الإسلامية المعروفة. فنجد الزكاة هي في الحقيقة زكوات، وليست زكاة واحدة، فهناك زكاة على كذا، وزكاة على كذا... الخ ولكل زكاة وعاؤها ونصابها وسعرها. ومن خلال هذا النظام تستطيع الدولة التمييز بين دخل ودخل، طبقاً للاعتبارات الاجتماعية والاعتبارات الاقتصادية وغيرها، ومع هذه الميزات فإنها لا تلبي بيسر مطلب مراعاة مقدرة الممول عكس الضريبة الموحدة على مجموع الدخول. ومهما يكن فالأمر متسع أمام الدولة.

٣- سعر الضريبة «معدلها»:

ليس هناك سعر محدد للضريبة على كل دخل، مثل أن تكون ٥٪ مثلاً على كسب العمل و١٠٪ على إيراد القيم المنقولة... الخ الأمر في ذلك متروك للسلطة التقديرية للدولة في ضوء الاعتبارات الموضوعية التى يقرها المجلس النيابي انبثاقاً من أراء الخبراء والمختصين. فلسنا أمام معدلات توقيفية مثل الزكاة في غالبية الأحوال. ثم إن المسألة كلها تدور مع الظروف والأوضاع السائدة والمحيطة، وتحقيق المصلحة في ضوء هذه الأوضاع واهتداء واسترشاداً بنظام الإيرادات الشرعية المعروفة من زكاة لخراج الجزية. على الدولة أن تراعي عند تحديد السعر مقدار المشقة في تحصيل الدخل، ومقدار المخاطر المحيطة بتحقيقه، فدخل يأتي سهلاً دون نفقات كبيرة ودون مخاطر جسيمة لا يعامل معاملة دخل يكتنف تحصيله تلك المخاطر والأعباء، كذلك عليها أن تراعي المصلحة العامة للأمة، بمعنى أن تتخذ من هذه الضريبة أداة مالية تسهم في تحقيق مصالح الأمة من تنمية لعدالة الاستقرار.. الخ وبالتالي فقد يتغير السعر من دخل زراعي لدخل تجاري لدخل صناعي حسب أهمية النشاط، واحتياج الأمة له. كل ذلك تطبيقاً للقاعدة الكلية الشرعية «التصرف على الأمة منوط بالمصلحة» وقد قال

العلماء: إن المقصود ليس تحقيق مجرد مصلحة وإنما تحقيق أقصى مصلحة ممكنة ومن ثم فلا يجوز شرعاً اتخاذ إجراء أو رسم سياسة تحقق قدراً من المصلحة كان من الممكن أن تنهض سياسة أخرى بتحقيق قدر أكبر منه. ومن خيرة ما قيل في ذلك على لسان العلماء هذه المقولة الرائعة للإمام القرافى: يجب على الوالي بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجى للمسلمين وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها، فعليه الإجتهاد وجوباً وبذل الجهد في وجوه المصالح...[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم عدم وجود قيد يحدد بشكل قاطع سعر ضريبة الدخل فإنه من المفضل مالياً وشرعياً تقليل هذا المعدل أو السعر بقدر الإمكان، ولنا في الفرائض الماليه الشرعية المعروفة خير أسوة، فالزكاة في معظمها لا تتجاوز ١٠٪ من الدخل، اللهم إلا في زكاة الركاز والمعادن عند بعض الفقهاء، وكذلك الخراج نجد معدله أو نسبته قليلة لا تجهد المكلف، وأيضاً الجزية. ثم إن عدم الغلو في سعر الضريبة يباعد بين المكلفين بها والتهرب منها، وكذلك لا يقتل الحافز على تحقيق الدخل بخروج الكثير من حلبة العمل والانتاج. وبالاختصار فإن تحديد سعر معتدل هو في صالح المكلف وهو أيضاً في صالح الدولة، لأنه يوفر لها حصيلة وفيرة ومستمرة في نفس الوقت. وقد أبدع في تفصيل وتحليل هذه المسألة العلامة ابن خلدون[2] وكذلك بعض علماء المالية المعاصرون[3].

٤- **النسبية والتصاعد فيها:** إذا فرض سعر معين على الدخل مهما زاد الدخل مثل ٥٪ أو ١٠٪.. الخ. كنا أمام الضريبة النسبية، أماإذا تغير السعر زيادة ونقصاً بزيادة الدخل ونقصه مثل أن يكون ٥٪ إذا لم يتجاوز الدخل

---

(١) القرافي، الفروق، بيروت، دار المعرفة. ج٣، ص١٧.

(٢) المقدمة. مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٣) وعلى رأسهم لافر. لمزيد من المعرفة يراجع مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلي، ترجمة د. محمد منصور. دار المريخ، ١٩٨٨م، ص٣٥٣.

١٠٠٠٠جنيه فإذا زاد الدخل عن ذلك كان سعر الضريبة ١٠٪ مثلاً، إذا كان الحال على هذا النحو كنا أمام ضريبة تصاعدية.

وهناك تفاصيل فنية تتعلق بكل من الضريبتين لا مجال للدخول فيها، والنقطة الجديرة بالاهتمام هي مدى تحقيق كل منهما لمبادئ الضريبة الجيدة، وخاصة مبدأ العدالة. وقد حدث سجال طويل بين علماء الماليه حول مدى تحقيق كل منهما لهذا المبدأ. فذهب فريق إلى أن الضريبة النسبية تحقق هذا المبدأ بدرجة أكبر من التصاعدية، بينما ذهب فريق آخر إلى العكس[1]. ولا نستطيع علمياً أن نقول ونجزم بصواب توجه أحدهما وخطأ الآخر. ومن ثم فإن المجال مفتوح أمام الدولة لتأخذ بأي منهما في ضوء الظروف المحيطة، شريطة أن تستفيد بآراء الخبراء. ولو أردنا الاستئناس بتنظيم الفرائض الشرعية الأصليه من زكاة لخراج لوجدنا أنهما فرائض نسبية فالزكاة على الثروة النقدية ٢,٥٪ مهما بلغ مقدارها، وعلى الناتج الزراعى ٥٪ أو١٠٪ مهما كان حجمه وكذلك لم نجد الخراج يتغير مقداره أو معدله بكثرة المساحة أو الناتج وبرغم أولوية وأفضلية الاستئناس بذلك في وضح النظام الضريبي فإن المعمول عليه أساساً هو مدى تحقيق أكبر مصلحة ممكنه لكل من الدولة والمكلف وما يحقق ذلك سواء كان نسبياً أو تصاعدياً فهو واجب الاتباع والتطبيق.

٥- **الدخل الصافي أو الدخل الإجمالى:** ونحن بإزاء ضريبة الدخل فإن وعاء الضريبة هو الدخل، لكن ما المقصود بهذا الدخل ؟ هل هو الدخل الصافي أو الدخل الإجمالى؟ والفرق بينهما يتمثل في النفقات والتكاليف التى يتحملها الإنسان في سبيل حصوله على هذا الدخل. فهناك على سبيل المثال الأرباح الصافية وهناك الأرباح الإجمالية. والوضع المالي السليم أن تؤخذ هذه النفقات والتكاليف في الاعتبار، لكن كيف تؤخذ في الاعتبار؟ هناك أساليب فنية متعددة، منها تنوع سعر الضريبة. فيكون مرتفعاً عند قلة

---

(١) د. أحمد الجعويني. مرجع سابق، ص٨٩ وما بعدها، د. علي لطفي، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

التكاليف ويكون منخفظاً عند ارتفاعها، أسوة بزكاة الزروع. والتى يتراوح سعرها بين العشر ونصف العشر تبعا لمدى التكلفه المحتملة. ومنها خصم هذه التكاليف من الدخل والوصول إلى الدخل الصافي، وهو الذي يعد وعاءً للضريبة. ومعنى ذلك أنه من الممكن الأخذ بالدخل الإجمالي وبالدخل الصافي. لكن عند اتباع النظام الأول يتفاوت السعر من دخل لآخر طبقاً لمدى قلة أو ضخامة أعبائه. والأيسر من ذلك استخدام منهج الدخل الصافي، على أن يلاحظ عدم التلاعب في النفقات والتكاليف وتضخيمها بما يكاد يبتلغ الدخل.

٦- **حد الإعفاء في الكثير من الضرائب** نجد حداً من الوعاء معفياً من الضريبة. أو بعبارة أوضح نجد النظام يقرر حداً إذا قل الوعاء عنه عفي من الضريبة وإذا بلغت أو زاد، دخل صاحبه في عداد المكلفين بهذه الضريبة.

ووراء هذا الإعفاء اعتبارات متنوعة[١] منها ماهو اجتماعي، مثل: إعفاء الحد الأدنى من المعيشة، فمن لا يملك إلا هذا المستوى لا يكلف بدفع ضريبة، لأنه محتاج عندئذٍ إلى من يسد له هذا المستوى الأدنى من احتياجاته والذي يقوم بذلك عادة هي الدولة، فما حكمة أن تأخذ شيئاً لترده ثانية؟ يضاف إلى ذلك أن تكلفة جباية مثل هذه الضريبة من الارتفاع بمكان، ومن ثم تفتقد الضريبة مبدأ الإقتصاد، ومبدأ وفرة الحصيلة. ومع التسليم بأهمية هذا التنظيم فقد تعرضه صعوبات عديدة تتمثل في التحديد الموضوعي لهذا المستوى الذي يختلف من فرد لآخر، تبعاً لما عليه من أعباء عائلية وإجتماعية..الخ ومع ذلك فعادة ما تقرر النظم حداً للإعفاء. وهناك نوع آخر من الإعفاء هو الإعفاء للأعباء العائلية. وهو إعفاء مرتبط بالأسرة وحجمها ومقدار مايقع على كل الفرد من هذه الأعباء. ومن الواضح أن الأعزب يعامل معاملة غير معاملة المتزوج وأن المتزوج الذي لا يعول، غير المتزوج الذي يعول، والذي يعول ولداً غير الذي يعول أكثر وهكذا.

---

(١) د. علي لطفي، مرجع سابق، ص٥٤ وما بعدها.

وهناك إعفاءات لأهداف إقتصادية. مثل: تشجيع الصناعة أو الزراعة أو الحرف أو تعمير هذا المكان أو ذاك وهناك اعتبارات أخرى.

وعموماً فإن فكرة الإعفاء في حدود معينة فكرة مقبولة شرعاً، فمثلاً نجد في الزكاة ما يعرف بالنصاب وهو المستوى الذي إذا بلغه الوعاء وجبت فيه الزكاة وإذا لم يبلغه لا زكاة عليه.

ولا نستطيع أن نقرر حداً معيناً للإعفاء يعمم في كل الحالات. لكن الذي نستطيع تقريره بثقة واطمئنان هو أهمية الاعتداد بفكرة حد الإعفاء، وعدم إغفالها على أن يترك للدولة سلطة تقدير هذا الحد في ضوء ظروفها، وطبقاً لما يشير به أهل الخبرة والمعرفة.

٧- الجمع بين الزكاة وضريبة الدخل:

من القضايا التي تثار عادة عند الحديث عن ضريبة في الإسلام قضية الجمع بين الزكاة والضريبة فالمعروف أن المسلم يؤدى الزكاة ثم إنه في ظل وجود ضريبة سوف يؤدي الضريبة. وعادة ما يثار موضوع العبءالمالي على المكلف، حيث تجتمع عليه الزكاة والضريبة معاً.

ومجمل القول في ذلك. أنه في ظل ماسبق من قول لا نجد مانعاً شرعياً من اجتماع الزكاة والضريبة معاً على شخص واحد، لأنهما ليسا متبادلتين، بحيث تحل أحدهما محل الأخرى، وإنما التكيف الشرعي هو، كما سبق، أنهما متكاملتان، فهذه فريضة مالية وهذه فريضة مالية أخرى. والمعروف أن الزكاة تمثل الحد الأدنى الواجب في المال، وهذا لا ينفي ارتفاع الواجب عن هذا الحد عندما تستدعى الظروف. على أن ذلك لا يمنع من أهمية مراعاة وجود الزكاة عند فرض الضريبة وذلك بالتخفيف من معدلاتها من جهة، ورفع حد الإعفاء من جهة ثانية، أو على الأقل خصم مبلغ الزكاة من وعاء الضريبة.

وقد حاول بعض الباحثين إيجاد وسيلة للتخفيف بقدر الإمكان على المكلف، فطرحت فكرة خصم مقدار الضريبة من وعاء الزكاة، كما طرحت الفكرة المقابلة وهي خصم الزكاة من دعائم الضريبة. باعتبار أن أياً من

الزكاة والضريبة باتت تمثل حقاً على المال أو بعبارة أخرى تمثل ديناً على المال ومن ثم تخصم، كما تخصم الديون.

وفكرة الخصم هذه فكرة مقبولة مالياً وشرعياً، ويبقى المفاضلة بين الأسلوبين؛ خصم الزكاة أو خصم الضريبة[1] وبرغم إمكانية كل منهما فإننى أرى أفضلية الأسلوب الذي يوفر حصيلة الزكاة فهي الأصل والضريبة تظل فرعاً. وبالتالي فقد يكون الأولى خصم الزكاة من وعاء الضريبة، أي أن المال يخضع أولاً للزكاة ويستنزل منه مقدارها وما يتبقى يعتبر وعاء الضريبة، مع خصم ما يكون هناك من خصومات أخرى. وهنا ينبغى الحذرمن سوء فهم خصم الضريبة من الزكاة، فالمقصود هو خصم مبلغ الضريبة من وعاء الزكاة وليس من الزكاة نفسها، فهذا أسلوب خاطئ، لأنه يؤدى عملياً إلى إلغاء الزكاة، حيث إن الضريبة في غالب الأمر يكون مبلغها أكبر من مبلغ الزكاة.

كيفية تقدير وعاء الضريبة:

بعد أن يتم تحديد وعاء الضريبة سواء كانت ضريبة دخل موحدة على مجموع دخول الشخص أو ضريبة دخل نوعية، وبعد تحديد سعر الضريبة سواء كان نسبياً أو تصاعدياً يبقى مايعرف بربط وتحصيل الضريبة، بمعنى كيفية تقدير الوعاء والطرق المتاحة في ذلك، ثم كيفية تحصيل الضريبة والأساليب الممكن إستخدامها في هذا الشأن[2].

وقد عرف الفن المالي أكثر من طريقة لتقدير وعاء الضريبة، فهناك التقدير من خلال المظاهر الخارجية، بمعنى أن تستدل الإدارة على دخل الشخص من خلال مظاهر وقرائن خارجية، مثل محل السكن، ومثل الوظيفة، ومثل امتلاك سلعة معينة كالعربة أو المسكن،ومثل نمط تعليم الأولاد، وهل هم في مدارس حكومية أو مدارس خاصة؟...الخ.

---

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج٢، ص١١١٠ وما بعدها.

(٢) لمعرفة موسعة يراجع:

د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسية المالية، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، ص١٧٢ ومابعدها.

د. عادل حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار المعرفة، الإسكندرية، ١٩٩٧م. ص١٦٨ وما بعدها.

وبرغم سهولة استخدام هذه الطريقة فهي طريقة معيبة لأن تعبيرها عن مقدرة المكلف المالية هو مجرد تعبير ظني كثيراً ما يأتي مضللاً. ومع ذلك فمن المفضل أن يسترشد ويستأنس به فقط، لأنه لا يفتقد التعبير الجزئي عن الوضع المالي للشخص.

ولعل من أفضل الطرق في تقدير وعاء الضريبة طريقة الإقرار، وذلك بأن يلتزم الشخص بتقديم إقرار سنوي بما تحصل عليه خلال العام من دخول مختلفة وتقوم الجهة الإدارية بفحص هذا الإقرار والتأكد من صحة وسلامته بما هو متاح لها من آليات، مثل الإطلاع على الحسابات والمستندات والرجوع إلى بعض الجهات التى يمكن أن تمدها بالمعلومات الصحيحة. وعلى الدولة أن تعي جيداً أنها كلما ابتعدت عن التشديد كلما كان ذلك أفضل، حتى لا يلجأ الشخص إلى التهرب والتحايل، مع ملاحظة عدم الوقوع في شرك الخداع والتضليل الذي يحيكه بعض الأشخاص. وإذا ماتم الربط تبقى مرحلة أخيرة وهي التحصيل. وكلما كان أسلوب التحصيل ملائماً كلما كان أفضل لكل من الدولة والأفراد. فيمكن أن يتم الدفع نقداً أو بشيك، وقد يكون مقسطاً، وقد يكون عينياً ومن المهم أيضاً اختيار الوقت المناسب. أسوة بالزكاة وبالخراج. فكل ذلك يؤدى إلى وفرة الحصيلة واستمراريتها.

ضريبة الدخل والأشخاص الطبيعون والإعتباريون:

من القضايا التي تثار عادة عند الحديث عن الضريبة عامة وضريبة الدخل خاصة هوية وطبيعة المكلف بها والمعروف أن الأشخاص هم أشخاص عاديون، مثل محمد وعلي... الخ وأشخاص اعتباريون مثل المشروعات والشركات والهيئات والمؤسسات... الخ.

وإذا كان للشخص العادي دخل. فكذلك للشخص الإعتباري دخل فنجد المشروعات تحقق سنوياً دخولاً في شكل أرباح عادة.

فهل تفرض ضريبة الدخل على الأشخاص الطبيعيين فقط؟ أم تفرض كذلك على الأشخاص الإعتباريين؟

من الناحية النظرية ليس هناك مايمنع من فرضها على كليهما. ومن الناحية التطبيقية نجد تنوع المواقف، فهناك من الدول ما تكتفي بفرضها على الأشخاص العاديين وهناك ما يجمع بينهما.

ومن الناحية الشرعية لا نجد مانعاً يحول دون فرضها عليهما معاً شريطة تلافي مايعرف بالإزدواج الضريبي، بحيث لا تفرض نفس الضريبة على وعاء واحد مرتين.

تطبيقاً للحديث الشريف (لاثني في الصدقة) لأن في ذلك مزيداً من العبء الضريبي على المكلف، وكلماخف العبء الضريبي على الشخص كلما كان ذلك أصلح للدولة وللأشخاص معاً.

أبيض

مراجع البحث

١- الطبري، جامع البيان، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٢م.
٢- الرازي - التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية.
٣- ابن الجوزي، زاد المسير، بيروت: المكتب الإسلامي.
٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتاب العربي ١٩٧٧م.
٥- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني ١٩٧٠م.
٦- الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة الحلبي.
٧- الجوينى، غياث الأمم، طبعة الشئون الدينية بقطر، وطبعة دار الدعوة بالإسكندرية.
٨- الطحاوي، مختصر الطحاوي، القاهرة بدون ناشر، ١٣٧٠هـ.
٩- الكاسانى، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي.
١٠- ابن قدامة، المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
١١- السرخسي، المبسوط بيروت: دار المعرفة.
١٢- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
١٣- ابن رشد (الجد) المقدمات، بيروت: دار صادر.
١٤- يحيى بن آدم، الخراج بيروت: دار المعرفة.
١٥- الماوردي، قوانين الوزارة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
١٦- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٧- ابن حزم،المحلى، القاهرة: مكتبة الجمهورية ١٩٦٨م.
١٨- الرملي نهاية المحتاج، المكتبة الإسلامية.
١٩- د. عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان: مكتبة الأقصى ١٩٧٤م.
٢٠- الغزالي، شفاء الغليل، بغداد: مطبعة الإرشاد ١٩٧١م.
٢١- القرافي، الفروق، بيروت: دار المعرفة.
٢٢- ابن خلدون،المقدمة، بيروت: دار القلم.
٢٣- أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، الكويت: دار القلم.
٢٤- ابن الجوزي، تاريخ عمر، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

٢٥- الشريف الرضى، نهج البلاغة، بيروت: دار الأندلس، ١٩٨٠م.
٢٦- ابن سعد، الطبقات الكبرى، بدون ذكر ناشر.
٢٧- ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، بغداد، وزارة الإعلام.
٢٨- د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الإقتصادية، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٧٩م،
٢٩- ابن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج، بيروت: دار المعرفة.
٣٠- د. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.
٣١- د. علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٩٣م.
٣٢- د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسال،ة ١٩٨٤م.
٣٣- د. أحمد الجعويني، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م.
٣٤- مايكل ايد جمان، الإقتصاد الكلي، ترجمة د. محمد منصور، الرياض: دار المريخ،١٩٨٨م.
٣٥- د. شوقي دنيا، الدولة والإقتصاد في الفكر الإسلامي، القاهرة: المؤتمر الحادي والعشرون للإقتصاديين المصريين.
٣٦- د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية ١٩٩٧م.
٣٧- د. عادل حشيش، أصول الفن المالي للإقتصاد العام، دار المعرفة، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٣٨- د. عبد الفتاح عبد المجيد، إقتصاديات المالية العامة، بدون ذكر ناشر، ١٩٩٠م.